بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الأخير لتقديم تقييد المادة على تقييد الهيئة، وهو مؤلف من أمور:

الأمر الأول: ذكر سيدنا الخوئي قدس سره [المحاضرات ج٢ ص١٧٠] أنه إذا دار أمر القيد بين الرجوع للمادة أو الرجوع للهيئة فالدوران من قبيل الدوران بين حصتين متباينتين لأن رجوعه للهيئة يعني عدم مطلوبية التقيد، بينما رجوعه للمادة يعني مطلوبية التقيد، فدوران الأمر بينهما من الدوران بين المتباينين، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فيقع التعارض بين إطلاق الهيئة الذي يعني عدم وجوب التقيد وإطلاق المادة الذي يعني عدم وجوب التقيد، ومقتضى تعارض الإطلاقين سقوط الأصول اللفظية والرجوع إلى الأصول العملية.

الأمر الثاني: إن مفروض البحث ما إذا كان القيد المردد بينهما على نسق واحد ، ولنفرض أن القيد هو طبيعي الفعلية الأعم من الحدوث والبقاء ، بحيث يكون تحقق القيد منشأ إما لفعلية الوجوب أو منشأ لصحة الواجب على نحو الشرط المقارن .

الأمر الثالث : ذكر السيد الصدر قدس سره [بحوث في علم الأصول ج٢ ص٢١٦] أنه يمكن القول بانحلال العلم الإجمالي، فالعلم الإجمالي بأن القيد إما راجع للهيئة فلا يجب التقيد وإما راجع للمادة فيجب التقيد يمكن أن ينحل بعلم تفصيلي بتقييد المادة إما تخصيصا لرجوع القيد للواجب أو تخصصا لرجوعه للوجوب ، ويبقى تقييد الهيئة مشكوكا فيمكن التمسك بإطلاق الهيئة لنفيه .

وهنا إيرادان:

أحدهما: إن تقييد المادة المتولد من تقييد الهيئة معناه عدم وقوع المادة مصداقا للواجب من دون القيد، بينما تقييد المادة مباشرة يعني لزوم إيجاد التقيد المستتبع لإيجاد القيد، والأول هو المتيقن في المقام عند دوران القيد بين رجوعه للهيئة أورجوعه للمادة، وأما الثاني فهو مشكوك ويمكن نفيه بإطلاق المادة ؟

والجواب: أن تقييد المادة ليس له الا معنى واحد، وهو تحصص المادة بالقيد وصيرورة التقيد به تحت الأمر، وهذا معلوم على كل حال في المقام ، وأما الأثر المذكور في الإيراد وهو لزوم تحصيل التقيد فيمكن تحقيقه في المقام أيضا، والسر في ذلك: أن موضوع وجوب التقيد مؤلف من عنصرين الأول:

هو إطلاق الهيئة من ناحية القيد بمعنى شمول الوجوب لحال عدم القيد ، والثاني: تقييد المادة أي عدم شمولها لحال انتفاء القيد. وأحد العنصرين يمكن أن يثبت بالوجدان والآخر يمكن أن يثبت بالأصل، وبضم الوجدان إلى الأصل يمكن إحراز موضوع وجوب التقيد.

وبيان ذلك: أنه إذا قال المولى في دليل (أخرج زكاة الفطرة) وقال في دليل منفصل (أخرج زكاة الفطرة إن كنت مؤمنا) ودار القيد بين رجوعه للهيئة – الوجوب – أو المادة – الواجب – وأثره أنه لايعلم أن تقيد المادة وهي – زكاة الفطرة بالإيمان –هل يجب تحصيله ولو بالتحفظ عليه وإبقاءه أم لا؟ فنقول : يمكن إثبات وجوب تحصيله بتحقيق أحد عنصري الموضوع بالوجدان والثاني بالأصل .

أما العنصر الذي يمكن إثباته بالوجدان فهو العلم بتقيد المادة وهي – زكاة الفطرة – بتحقق الإيمان على كل حال ، فلا يتصور إطلاق لها لحال فقدان الإيمان ، إما لأنها متقيدة من الأول به تقييدا بالمباشرة ، أي أن زكاة الفطرة لا تقع إلا من المؤمن، وإما لأن القيد رجع إلى الهيئة فتقيدت المادة بالتبع، فالنتيجة واحدة وهي أن زكاة الفطرة قد تحصصت بالقيد ، وصار التقيد به تحت الأمر ، فلا وجود لها إلا في ظرف تحقق الإيمان. فهذا العنصر الأول – محرز بالوجدان.

وأما العنصر الآخر الذي يمكن إثباته بالأصل اللفظي وهو الإطلاق ، فهو عبارة عن الاستناد في المقام إلى إطلاق الهيئة في حال عدم القيد، فنقول: مقتضى إطلاق صيغة افعل هو أن الوجوب فعلي وإن لم يتحقق الإيمان. فإذا ضم العنصر الأول المحرز بالوجدان وهو : أن زكاة الفطرة لاثبوت لها إلا في ظرف تحقق الإيمان – إلى العنصر الثاني المحرز بأصل الإطلاق وهو فعلية الوجوب تحقق الأثر وهو لزوم تحصيل التقيد بتحصيل القيد ، فإن مقتضى إطلاق الهيئة أن وجوب زكاة الفطرة فعلي ، ومقتضى تقييد المادة أن الزكاة لاتقع إلا في ظرف الإيمان، فالنتيجة أنه يجب إخراج زكاة الفطرة وجوباً فعليا ، ولكن لا تقع زكاة الفطرة زكاة إلا في ظرف تحقق الإيمان ، وهو معنى وجوب التقيد، لأن موضوع وجوب التقيد – مؤلف من عنصرين: أنه لا إطلاق للمادة لحال عدم القيد، وأن للهيئة إطلاقا شاملا لحال عدم القيد، وقد ثبت الأول منهما بالوجدان والثاني بأصالة الإطلاق، فإذا اجتمع العنصران ثبت أنه يجب على المكلف أن لا يخرج زكاة الفطرة إلا في حال تحقق الإيمان، وهذا هو المطلوب، فالعلم الإجمالي بأن القيد إما قد رجع للهيئة فلا يجب تحصيل التقيد بالإيمان وإما رجع للمادة فيجب تحصيل التقيد بالإيمان قد انحل إلى حجة تفصيلية بأنه يجب تحصيل التقيد، فإذا انحل العلم الإجمالي فلا مجال

لدعوى تعارض أصالة الإطلاق في الهيئة مع أصالة الإطلاق في المادة فيتساقطان ويرجع إلى الأصل العملي كما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره.

الإيراد الثاني : إنكار لزوم تقيد الهيئة على كل حال ، فإنه إن كان القيد راجعا إلى الهيئة كانت المادة مهملة إهمالا لحاظيا ، لا مطلقة ولا مقيدة ، أما امتناع الإطلاق فواضح لتضيق المادة بتقييد الهيئة ، وأما التقييد فلكونه لغوا صرفا ، إذ الغرض من التقييد مطلوبية التقيد وحيث إن القيد حاصل ، فطلب التقيد بقيد الوجوب الحاصل تحصيل للحاصل ، وإذا ثبت استحالة الإطلاق ولغوية التقييد ثبت الإهمال اللحاظي للمادة ، ولامحذور فيه فإن الممتنع الإهمال بلحاظ أصل الحكم وأما الإهمال اللحاظي في طرف من أطراف الحكم وهو المادة ، للإستغناء بتقييد الهيئة عن تقييده فهو ممكن ، وحيث إن الإهمال من جهة قيد الوجوب قد ثبت ، فأصالة الإطلاق في المادة تجري لنفي التقييد المشكوك ، وهو تقييد المادة بالمباشرة وتكون أصالة الإطلاق في المادة معارضة لأصالة الإطلاق في الهيئة . وبعبارة أخرى : إن إطلاق المادة وإن سقط بالوجدان، ولكن سقوط إطلاق المادة لا يعني ثبوت التقييد المشكوك وهو المردد بين الهيئة والمادة ؟

والجواب : أنه على مبنى السيد الصدر قدس سره من أن تقابل الإطلاق والتقييد تقابل السلب والإيجاب فلايتصور واسطة بينهنا وهي الإهمال ، فإذا انتفى أحدهما تعين الآخر فحيث انتفى إطلاق المادة قطعا ثبت تقيدها لأنه لا توجد حالة ثالثة، نعم على مبنى السيد الخوئي قدس سره من أن تقابل الإطلاق والتقييد تقابل الضدين بمعنى أن التقييد عبارة عن لحاظ القيد والإطلاق عبارة عن لحاظ عدم القيد فكلاهما أمر وجودي، فحينئذ يتصور شق ثالث وهو الإهمال بأن يتصور المولى زكاة الفطرة ولا يلحظ تقيدها ولا يلحظ عدم تقيدها، فتكون زكاة الفطرة المأخوذة متعلقا للأمر مهملة إهمالا لحاظيا على مبنى السيد الخوئي قدس سره، فإذا كان كذلك فعلى مبناه لا تتم القضية وهي أن سقوط إطلاق المادة معين لتقيدها، لاحتمال إهمالها .

الأمر الرابع : الصحيح أن هذا الوجه غير تام، والسر في ذلك أن موضوع لزوم التقيد ليس هو المؤلف من عنصرين وهما ١- إطلاق الهيئة ، ٢- سقوط إطلاق المادة بمعنى العلم بتقيدها بحيث لاتنطبق على زكاة الفطرة قبل تحقق الإيمان ، بل العنصر الثاني هو تقييد المادة تقييدا لحاظيا اختياريا، فما لم يقم المولى بتقييد المادة تقييدا لحاظيا اختياريا لا يلزم على العبد تقييد المادة بالقيد، وهذا هو مقتضى المرتكزات المتشرعية والعقلائية، أي أن موضوع وجوب التقيد ارتكازا أن يكون التقيد دخيلا في

الملاك المقتضي لأخذ القيد في متعلق الطلب بأن يلحظ المولى تقيد المادة بالقيد لحاظاً اختياريا، فإذا كان هذا هو الموضوع فلا يتحقق ذلك بدوران القيد بين الهيئة والمادة، فإن القيد إذا دار أمر رجوعه بين الهيئة – وهو وجوب إخراج زكاة الفطرة – وبين المادة – وهي عدم صحة زكاة الفطرة إلا بقيد الإيمان – فغاية ما يترتب على ذلك سقوط إطلاق المادة إما لرجوع القيد إليها أو لرجوعه إلى الهيئة ، لكن سقوط إطلاق المادة الناشئ عن تقييد الهيئة ليس منشأ للزوم التقيد ارتكازا لعدم مطابقته للملاك ، فإن المطابق له مايتوقف على التقييد المباشر ، وغاية ما يعلم في المقام أن زكاة الفطرة لا تقع واجبة إلا إذا تحقق الإيمان في ظرفه، وأما لزوم التقيد – فهو منوط بلحاظ القيد لحاظاً اختياريا وهو مما لم يحرز، فإذا لم يعلم ذلك فلم يتوفر العنصران، فإن العنصر الأول – وهو إطلاق الهيئة لحال عدم القيد – وإن كان متوفرا ولكن العنصر الثاني وهو تقيد المادة بقيد اختياري فلم يحرز بالوجدان، فحيث لم يحرز بالوجدان لم يحرز موضوع وجوب التقيد كي يقال بأن العلم الإجمالي بتردد القيد بينهما قد انحل بقيام حجة تفصيلية على لزوم التقيد. وهذا المطلب مما لا فرق فيه بين القول : إن التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل السلب والإيجاب أو تقابل الملكة والعدم أو تقابل الضدين اللذين لهما ثالث وهو الإهمال اللحاظي ، فإن المادة لا زالت مشكوكة التقييد بقيد اختياري، ومقتضى إطلاقها من هذه الجهة أنها لم تتقيد بالإيمان تقييدا اختياريا، فيتعارض إطلاقها من هذه الجهة مع إطلاق الهيئة، ومقتضى تعارضهما الرجوع إلى الأصل العملي. وإذا رجعنا إلى الأصل العملي جرت البراءتان، أي البراءة عن وجوب إخراج زكاة الفطرة قبل تحقق الإيمان، والبراءة عن تقيد الزكاة نفسها بالإيمان ، فمقتضى البراءة عن تقيدها بالإيمان أنها لا بشرط من حيث الإيمان وعدمه، ولا يلزم من جريان البراءتين الترخيص في المخالفة القطعية، لأنه يحتمل أن القيد – وهو الإيمان – شرط في الوجوب، أي لا تجب إلا على المؤمنين ، فهذا الاحتمال قائم، وبالتالي فجريان البراءتين معاً لا ضير فيه ولا يلزم منه الترخيص في المخالفة القطعية. فتحصل من جميع ما ذكرنا أنه إذا دار الأمر في المقيد المنفصل بين رجوع القيد للهيئة أو رجوع القيد للمادة فلا مرجح لأحدهما على الآخر، فيتعارضان وتصل النوبة للأصل العملي.

والحمد لله رب العالمين